مقاصد الشريعة في سورة النبأ

The purposes of Sharia in Surat Al –Naba

م. د. هشام حميد علي
Lect. Dr. Hisham Hamid Ali
جامعة سامراء / كلية العلوم الاسلامية
University/Faculty of Islamic Sciences
E-mail: hisham.hameedali1988@gamil.com
https://orcid.org/0009-0001-4268-4602

الكلمات المفتاحية: المقاصد، السورة، النبأ، الدنيوية، الضرورية، الحاجية، التحسينية.
Keywords: Purposes, surahs, prophecy, worldly, necessary, needy, improvement.

الملخص

اهتم العلماء بتفسير القرآن الكريم فتنوعت تفاسيرهم بين التفسير بالمأثور والتفسير باللغة وتفسير آيات الاحكام واستخراج الأوجه البلاغية والاعرابية من الآيات, بينما التفسير الذي يعنى باستخراج المقاصد من النصوص القرآنية لم يأخذ حقه في التأليف, ويأتي هذا البحث لاستخراج المقاصد الدنيوية والأخروية التي حوتها سورة النبأ, من حفظٍ للدين والنسل, ومن نعيم الجنة وجحيم النار, مما يزيد في تدبرها ويوضح أهميتها لمن يبغي فهم كلام الله عز وجل.

Abstract

Scholars have been interested in interpreting the Holy Quran, and their interpretations have varied between exegesis by tradition and interpretation by language the interpretation of the verses of the rulings and the extraction of rhetorical and Arabic aspects in the verses, while the extraction of purposes from the Qur'anic texts did not receive its right to write, and this research comes to extract the worldly and eschatological purposes contained in Surah Al-Naba, such as the preservation of religion and offspring The purpose of this research is to extract the worldly and eschatological purposes contained in Surah Al-Naba', including the preservation of religion and offspring, the bliss of paradise, and the hell of hell God's words.

المقدمة

الحمد لله خير معبود وخير مقصـود السـابق لخلقه في الوجود، والصـلاة والسـلام على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود وعلى أزواجه وآله وأصحابه الكرام، على مَرِّ الليالي والأيام.

أما بعد:

إنَّ الكلام في مَقاصـــدِ القرآن الكريم كلامٌ عظيم، فهو يعين على تدبر الآيات القرآنية، واسـتخراج المقاصـد الشـرعية التي اودعها الله ﷻ في كتابه العزيز، والبحث في هذا الموضـوع والنظر فيه يؤدي الى الاهتمام بكتاب الله العزيز وهو من أَجَلِ الأعمال، ومن هنا جاء عنوان البحث**(مقاصد الشريعة في سورة النبأ)**.

أهمية الدراسة:

١- تبين الدراسة العلاقة الوثيقة بين سورة النبأ ومقاصد الشريعة.

٢- توضح الدراسة المقاصد الشرعية الدنيوية والأخروية التي حوتها آيات سورة النبأ.

٣- تبين الدراسة أهمية مراعاة المقاصد الشرعية للفوز في الاخرة.

٤- جمعت الدراسة بين الجانب النظري والتطبيقي باستقراء الآيات.

٥- بينت الدراسة العلاقة الوثيقة بين المقاصد الدنيوية والأخروية.

الدراسات السابقة: بعد البحث الطويل لم أجد بحثاً اكاديمياً يبين مقاصد سورة النبأ.

حدود الدراسة: اقتصرت على بيان معنى المقاصد ومراتبها والآيات التي حوت المقاصد الشرعية وما تحققه المقاصد الدنيوية من منافع للعباد.

وقد قسمت البحث الى مقدمة ومبحثين:المبحث الأول وفيه مطلبان:

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة والسورة و النبأ.

المطلب الأول: معنى مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى السورة والنبأ لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة ونواعها

المطلب الاول: التعريف بسورة النبأ

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية الواردة في السورة.

ثم الخاتمة وفيها اهم النتائج.

المبحث الأول: معنى مقاصد الشريعة والسورة والنبأ لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: معنى مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً.

أولاً- تعريف المقاصد لغةً: المقاصد: جمع مَقصِد: "مصدرٌ ميميٌ مشتقٌ من الفعلِ قصد. يقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً" (الفراهيدي،١٩٧٩، ٥/٥٤ وابن فارس، ١٩٧٩، ٥/٩٥). وقال ابن جني إنَّ اصل مادة (ق ص د) في اللغة: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك، أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة، دون الميل(الرازي، ١٩٧٩، ٦/١٦٦).

وقد ذكر علماء اللغة أنَّ القصد في اللغة يأتي على معان عدة منها(ابن فارس،٥،١٩٧٩/٩٥، محمد الازهري، ١٩٦٦، ٤٠ /٥٧٦).

١- **القصد:** الاعتماد، والأمُ، واتيان الشيء، والتوجه، ومن هذا المعنى، في صحيح مسلم (فكان رجل من المشركين اذا شاء أن يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله)(مسلم،١٩١٦ ١/٩٧).

٢- **العدل والتوسط وعدم الإفراط:** قال تعالى:﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾(لقمان١٩).

٣- **استقامة الطريق:** ومنه قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾(النحل٩). "أي على الله ﷻ تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة" (ابن منظور،١٩٩٣، ٣/٣٩٩).

ثانياً_ تعريف الشريعة لغةً: "الدين، الملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة(ابن منظور،١٩٩٣، ٨/١٧٤) وأصلها في لغة العرب تطلق على مورد الشاربة والشريعة والشرعة، ما سنه الله من الدين وأمر به ﷻ، ومنه قوله تعالى:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾" (الجاثية١٨)(ابن منظور،١٩٩٣، ٨/١٧٤).

ثالثاً- تعريف الشريعة في الاصطلاح:

الشريعة: "هي الائتمار بالتزام العبودية "(الجرجاني، ١٩٨٣، ١/١٦٧).

وجاء في تعريفها أيضاً: "تنظيمُ كلِ الاحكامِ التي سنها الله سبحانه وتعالى لعبادهِ على لسانِ رسلهِ عليهمُ السلامُ لتحققَ لهم بها السعادةُ الدنيوية والأخرويةُ"(الاشقر،٢٠٠٥، ص١٤). كما وعرفت: " أنها ما سنه الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام"(الأيوبي، ١٩٩٨، ص٢٣١).

رابعاً_ مقاصد الشريعة من حيث كونها علماً على علم معين:

إنَّ مصطلح مقاصد الشريعة مصطلحٌ مستعملٌ عند العلماء المتقدمين والمتأخرين، ولكنْ لم يعرف تعريفاً دقيقاً عند الاصوليين، أو غيرهم من العلماء الأوائل، "حتى إن إمام المقاصد أبا اسحاق الشاطبي- رحمه الله- الذي ألف في المقاصد تأليفاً لم يسبقهُ إليه أحد، لم يُعرف المقاصد، ولم يحرص على توضيح معناها؛ ولعل ما دفعه الى ذلك كونه ألف كتاب الموافقات لفئة من

العلماء بل الراسـخين منهم تحديداً" (الريسـوني،١٩٩٠،ص٥)، هذا ما ذكره صـراحةً بقوله: "ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصـولها وفروعها ومنقولها ومعقولها غير مخلد الى التقليد والتعصـب المذهبي"(الشـاطبي، ١٩٩٧، ٨٧/١).

وأفضـل من عرف المقاصـد من المتأخرين هو الدكتور عبد الرحمن الكيلاني حيث قال: "هي المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع الى تحقيقها عن طريق أحكامه" (الكيلاني،٢٠٠٠، ص٤٧).

المطلب الثاني: بيان معنى السورة والنبأ

السـورة لغة: هي حد الشـيء ومنها السـورة في القرآن(ابن منظور، ١٩٩٣، ٨٨٧/٤) والسـور: الحائط، والسور: جمع سورة: وهي كل منزلة من البناء، ومنه: سورة القرآن، لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى، والجمع: سور (الرازي، ١٩٩٩، ص١٥٧).

والسـورة في الاصـطلاح: قُرْآنٌ يَشْـتَمِلُ عَلَى آيٍ ذَوَاتِ فَاتِحَةٍ وَخَاتِمَةٍ وَأَقَلُّهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ، **أو هي:** الطائفة المترجمة توقيفًا؛ أي المسـماة باسـم خاص بتوقيف من النبي ﷺ (السـيوطي،١٩٧٤، ١٨٦/١).

أو هي: طائفة من آيات القرآن جمعت وضـم بعضـها إلى بعض حتى بلغت في الطول المقدار الذى أراده الله تعالى لها(بكر،١٩٩٩،ص٥٦).

النبأ لغة: النونُ والباءُ والْهمزَةُ قِياسـهُ الإتيَانُ مِنْ مَكانٍ إلى مَكانٍ، وَمِنْ هَذَا الْقِيَاسِ النَّبَأُ: الْخَبَرُ، لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ. وَالْمُنْبِئُ: الْمُخْبِرُ. وَأَنْبَأْتُهُ وَنَبَّأْتُهُ(ابن فارس،١٩٧٩، ٨٨٥/٥ وابن منظور،١٩٩٣، ١٦٢/١). وَالْجَمْعُ أَنْبَاءٌ، وإِنَّ لِفُلَانٍ نَبَأً أَي خَبَرًا. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَمَّ يَتَسَـاءلُون عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيم﴾(سـورة النبأ ١-٢). قِيلَ عَنِ الْقُرْآنِ، وَقِيلَ عَنِ البَعْث، وَقِيلَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ، ﷺ. وَقَدْ أَنْبَأَه إِيّاه وَبِهِ، وَكَذَلِكَ نَبَّأَه، مُتَعَدِّيَةٌ بِحَرْفٍ وَغَيْرِ حَرْفٍ، أَي أَخبر(ابن منظور،١٩٩٣، ١٦٢/١).

أما النبأ الاصطلاح: فلا يختلف تعريفه عن التعريف اللغوي.

المبحث الثاني

التعريف بسورة النبأ وبيان مقاصدها

المطلب الاول: التعريف بسورة النبأ.

أولاً- اسمها: سُورَةُ النَّبَأِ سورة مكية اتفاقاً وسُميَت هذه السُّورَةُ في أَكْثَرِ المصاحفِ وكتبِ التفسِير وكتب التَّفسيرِ السُّنَّةِ سُورَةَ النَّبَأ لوقُوعِ كلمةِ في أولها(النَّبَأِ) وسميت في بعْضِ المَصاحفِ وَفي صحيح البخارِي وَفي تفسير ابن عَطيَّة والكَشَّاف سُورَةَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ(البخاري،٢٠٠٢،٥٦٤٠، ٧٣٣/٦؛ ابن عطية،٢٠٠١، ٤٢٣/٥؛ الزمخشري،١٩٨٧، ٦٨٣/٤).

وفي تفسيرِ الْقرطُبيّ سماهَا سُورَةَ عَمَّ(القرطبي، ١٩٦٤، ١٦٩/١٩) أَي بِدون زيادةِ (يَتَسَاءَلُونَ) تسمية لها بِأَولِ جملةٍ فيها. وتسَمَّى (سُورَةَ التَّسَاؤُلِ) لوقُوعِ يتَسَاءَلُونَ في أَوَّلها. وتسمَّى سُورَةَ الْمُعْصِرَاتِ لقوله تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاء ثَجَّاجًا﴾ (النبأ ١٤). فهذه خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ. وَاقْتصر فِي الْإِتْقَان عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: عَمَّ، وَالنَّبَأُ، وَالتَّسَاؤُلُ، وَالْمُعْصِرَاتُ(السيوطي، ١٩٨٧، ١٩٦/١).

"وعدَّت السورةَ الثَّمانينَ في ترتيب نُزول السور عند جابر بنِ زيد، نزَلَت بعدَ سُورَةِ المَعَارِجِ وَقَبلَ سُورَةِ النَّازِعَاتِ. وَفِيمَا رُوِي عن ابنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ نَزَلَتْ فِي أَوَّلِ الْبَعْثِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "كَانَتْ قُرَيْشٌ تَجْلِسُ لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ فَتَتَحَدَّثُ فِيمَا بَيْنَهَا فَمِنْهُمُ الْمُصَدِّقُ وَمِنْهُمُ الْمُكَذِّبُ بِهِ" فَنَزَلَتْ: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ. وَعَنِ الْحَسَنِ لَمَّا بُعِثَ النَّبِي صَلَّى ﷺ جَعَلُوا يتساءلونَ بَيْنَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ يَعْنِي الْخَبَرَ الْعَظِيمَ" (الهلالي،٢٠٠٤، ١٩١/٣).

ثانياً- أغراضها ودلالتها:

١- "أنها اشتملت على وصف خوض المشركين في شأن القرآن وما جاء به مما يخالف معتقداتهم، ومن ذلك إثبات البعث، وسؤال بعضهم بعضا عن الرأي في وقوعه مستهزئين بالإخبار عن وقوعه، وتهديدهم على استهزائهم وفيها إقامة الحجة على إمكان البعث بخلق المخلوقات التي هي أعظم من خلق الإنسان بعد موته وبالخلق الأول للإنسان وأحواله. ووصف الأهوال الحاصلة عند البعث من عذاب الطاغين مع مقابلة ذلك بوصف نعيم المؤمنين.

٢- صفة يوم الحشر إنذارا للذين جحدوا به والإيماء إلى أنهم يعاقبون بعذاب قريب قبل عذاب يوم البعث. وأدمج في ذلك أن علم الله تعالى محيط بكل شيء ومن جملة الأشياء أعمال الناس"(ابن عاشور،١٩٨٤، ٣٠/٥).

المطلب الثاني: المقاصد الواردة في سورة النبأ

حوت سورة النبأ في ثنياها أنوعاً من المقاصد منها، مقاصد الله عز وجل في خلقه ومنها مقاصـد دنيوية عظيمة بمراتبها الثلاث (الضـرورية والحاجية والتحسـينية) وتأمل هذه المقاصـد يجعل المؤمن أكثر تدبراً وتعظيماً وحمداً لله عز وجل.

أولاً- حفظ الدين: وذلك عن طريق إنزال القرآن الكريم: أنزل الله ﷻ القرآن الكريم على عباده ليدبروا آياته ويسـتخرجوا منه مقاصـده وحكمه، وقد وردت فيه مقاصـد دنيوية وأخروية، وأول مقاصد الشريعة المذكورة في سورة النبأ هي المقاصد الضرورية المتمثلة بإنزال القرآن الكريم الذي عبر عنه بلفظ (النبأ العظيم) وهو قول ابن عباس ومجاهد ﷺ (البغوي٥،١٩٩٠/١٩٩)، وقد تضمن القرآن مقاصداً عامة وخاصة، وأهم مصالح العباد في الدنيا والاخرة وهي عبادة الله ﷻ وتوحيده كما أمر، قال تعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون﴾ (الذاريات٥٦). ولتحقيق هذه العبادة طرق عديدة وضعها الشارع هي:

١- **حفظ الدين والعقيدة وتصحيحها:** إنَّ حفظ الدين أمر ضروري به تحقق سعادة العباد في الدارين، وصلاح العقيدة أعظم سبب لإصلاح الخلق، لأنه يزيل عن النفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل، ويطهر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك والدهرية وما بينهما، وقد أشار إلى هذا المعنى قوله تعالى:﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ مِن شَيْءٍ لَّمَّا جَاء أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيب﴾(هود١٠١) فأسند لآلهتهم زيادة تتبيبهم، وليس هو من فعل الآلهة ولكنه من آثار الاعتقاد بالآلهة(ابن عاشور،١٩٨٤،١/٤٠). وقد شرع الله ﷻ أسباب عدة لحفظ الدين من حيث الوجود أي لبقائه واستمراره ومن حيث العدم أي لعد زواله وذهابه، وهي تقع في قسمين رئيسيين:

القسم الأول: من حيث جهة الوجود.

أ- إقامه شعائره التعبدية الظاهرة: وهي الشعائر الظاهرة التي تعرف البلدان والمدن أنها على الاسلام ومن هذه الشعائر الأذان والصلاة والتكبير والصيام والحج وغيرها من الشعائر التي تكون مشاهد للعيان .

ب- الدعوة إلى دين الله ﷻ: ولكي يستمر هذا الدين لابد من الدعوة له بالحكمة والموعظة الحسنة كما أمر الله ﷻ حيث قال تعالى:﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(النحل ١٢٥)."إلى سبيل ربك الى الاسلام بالحكمة: أي بالمقالة المحكمة الصحيحة، وهي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة، والموعظة الحسنة: وهي التي لا يخفى عليهم أنك تناصحهم بها وتقصد ما ينفعهم فيها"(الزمخشري،١٩٨٧، ٢/٦٤٤) وذلك عن طريق دعوة

الجاهل فهناك من لم يسمع بهذا الدين بالمرة، فالدعوة تبين له حقيقة الدين، وعن طريق كشف للشبهات التي تثار حول الدين، واظهار للحقيقة الناصعة للدين ليقبل عليه الناس، ويؤمنوا به فيكثر أتباعه، ويقل اعداؤه، والدعوة لتفويت الفرصة على اعداء الاسلام الذين ينشرون مذاهبهم الباطلة وافكارهم الهدامة، والدعوة لتحقيق الشمول للدين وعمومه في الزمان والمكان والاشخاص فهذا الدين ليس محدوداً بزمان ولا مكان ولا اشخاص بل هو دين للناس عامة(الأيوبي،١٩٩٨، ص٢٠٢).

ج- **الحكم بالدين:** إنَّ الحكم بالدين هو الضابط المهم والمعيار الأمثل لحفظ الدين: "نعم يكون الوحي محفوظاً كما وعد الله، وتكون معانيه محفوظة من التحريف، لأنَّ الله قيض علماء الاسلام ليبينوا للناس الحق من الباطل ولكن ليس هذا هو الحفظ المراد لله ﷻ فقط، إن المراد بحفظ هذا الدين أن يؤدي غرضه في الارض، أن يحكم تصرفات البشر، ان يقضي لصاحب الحق بحقه ويرد على صاحب الباطل باطله، لأن الناس يعتدي بعضهم على بعض في هذه الضروريات التي لا حياة لهم بدونها،... وليس هناك مبدأ من المبادئ الموجودة في الارض قادر على حفظ هذه الضروريات حفظاً يكفل لهم الحياة السعيدة إلا هذا الدين...." (القادري،١٩٩٠، ص٤٠). وعليه كانت الخلافة التي هي حفظ الدين وسياسة الدنيا.

ح- **الجهاد:** إنَّ تشريع الجهاد وجد لضرورة حفظ الدين من العدم لأنَّ الأمم تختلف في قبول الرسالات واتباع رسل الله عز وجل فكم قتل اليهود من أنبيائهم لذلك كانَّ الجهاد ضرورة ملحة، ولم يكن مبتناه على العنف، ومبتغاه القتل، ومنهجه التشريعي قائم على التدمير، والحق غير ذلك فإن الله ﷻ أرسل نبيه محمداً ﷺ هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً الى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وتأسست دعوته على قوله تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(الأنبياء١٠٧). ولكن أهل الباطل لم يبقوا طريقاً الا سلكوه، ولا وسيلة إلا استخدموها حرباً على دين اللهﷻ، ولما شرعت سيوف الباطل بوجه الحق، بات من المحتم أنْ تُشْرَعَ سيوف الحق لتنازع سيوف الباطل، بما يستسيغه كل منطق وكل عقل مثلاً بمثل. "وذلك لأن المقصود من الجهاد هو كسر شوكة الكفر، وإعزاز الدين وسلامة ديار المسلمين، ولم يفرض الله القتال على المسلمين غاية في ذاته بل جعله وسيلة لدحر الكفر ووقاية للمسلمين من الفتنة في دينهم، والفتنة أشد من القتل"(العالم،١٩٩٣، ٢٥١ص).

القسم الثاني: حفظ الدين من جهة العدم:

إن حفظ الدين من جهة العدم له عدة وسائل وهي:

١- استتابة المرتد أو قتله.

المرتد لغةً: هو رجع الشـيء. تقول: رددت الشـيء أرده رداً. وسـمي المرتد لأنه رد نفسـه إلى كفره(ابن منظور،١٩٩٣، ٣٨٦/٢؛ ابن فارس،١٩٧٩ ١٧٤/٣).

واصـطلاحـاً: الراجع عن دين الإسـلام، إلى دين الكفر(ابن رشـد،١٩٨٨، ٤٢٩/١٦، والزركشي،١٩٩٣ ٢٣٢/٦).

وَمَن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكانَ بالغاً عاقلاً، دُعيَ إليه ثلاثةَ أيام، وضُيقَ عليه، فإنْ رَجعَ وإلا قُتل(الكاساني،١٩١٠، ١٣٥/٧؛ الزركشي،١٩٩٣، ٢٣٢/٦) .

٢- **التصدي لأهل البدع:** "إنَّ الابتداعَ في الدينِ أخطرُ معول لهدمه والانحراف بمقاصدهِ تبعاً للخيالِ أو الهوى، أو ثقة بالعقل بالإغترار به، والخروج به عن دائرة ما حده الشرع" (العالم،١٩٩٣، ص٢٦٧). لذلك وجب نصحهم وتحذيرهم فإن لم ينتهوا، شنع عليهم وطردوا وحذر منهم وضيق عليهم دفعاً لشرهم، ونهي عن مصاحبتهم لأن العوام يغترون بهم ويظنون بهم أنهم أفضل الناس فيكونون متبوعين ويترك أهل السنة، وهم يعبثون بدين الله عز وجل، فهم أهل مفسدة ومعول هدم لهذا الدين، وهم كالحادي المحرض على موت السنة(الشاطبي،١٩٩٢، ١١٤/١).

٣- **محاربة البغاة:** إنَّ من مقاصد الشريعة توفير الأمن للناس وحفظ دينهم ودنياهم، والبغي أحد أسباب تقويض الأمن وتخويف الأمنين وهو تهديد للأمة ونقض لعرى الإسلام، وابتعاد عن دين الله عز وجل، فحين تتوفر شروط جريمة البغي، يهدر دم البغاة ما داموا على بغيهم، لقوله ﷻ:﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(الحجرات٩).

٢- **التيسير والتخفيف عن الناس:** إن التخفيف على العباد في عباداتهم يدل على رحمة الخالق بعباده، وبه يتبين فضله عليهم ورحمته بهم، ويدركون حقيقة ضعفهم قال تعالى:﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾(النساء٢٨).

٣- **تهذيب الأخلاق:** قال تعالى:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيم﴾(القلم٤) وفسرت عائشة رضي الله تعالى عنها لما سئلت عن خلقه ﷺ فقالت:" كان خلقه القرآن"(البخاري،١٩٩٨، ٣٠٨، ص١٦٠).

٤- **تشريع الأحكام العامة والخاصة.** قال تعالى:﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾(النساء ١٠٥) وقوله تعالى:﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا

عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾(المائدة٤٨)، ولقد جمع القرآن جميع الأحكام جمعاً كلياً في الغالب، وجزئيا في المهم، وقوله تعالى:﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾(المائدة ٣). المراد بهما! إكمال الكليات التي منها الأمر بالاستنباط والقياس(ابن عاشور،١٩٤٨، ١/٤٠). قال الشاطبي: "لأنه على اختصاره جامع والشريعة تمت بتمامه ولا يكون جامعا لتمام الدين إلا والمجموع فيه أمور كلية" (الشاطبي،١٩٩٧،٤/١٨١).

٥- سياسة الأمة وهو باب عظيم في القرآن القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها كالإرشاد إلى تكوين الجماعة بقوله تعالى:﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها﴾(آل عمران ١٠٣). وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾(الشورى٣٨).

٦- القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم قال تعالى:﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾(يوسف٣).

وقوله تعالى:﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الأنعام٩٠). وللتحذير من مساويهم وقوله تعالى:﴿ وَتبينَ لَكُم كَيفَ فعلنا بِهم﴾(إبراهيم ٤٥).

ثانياً- ضـــرورة تمهيد الارض: قال تعالى﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ مِهَادًا﴾(النبأ٦). والمعنى أنها كالمهد للصـــبي وهو ما يمهد له فينام عليه،(خان،١٩٩٢، ١٥/٣٠). وإن تمهيد الأرض يحقق للعباد مقاصـداً عظيمةً في معاشـهم، فجعلها الله تبارك وتعالى كالفراش والبسـاط ليسـتقروا على ظهرها ويسـتفيدوا من سـهولها الواسـعة بأنواع المزروعات، ولولا تمهيدها لكانوا في مشـقة وحرج، وهذا إشـــعار بحكمـة الله ورحمتـه بعبـاده إذ جعـل الأرض ملائمـة للمخلوقـات التي عليهـا(ابن عاشور،١٩٨٤، ٣٠/١٣-١٤) فتمهيد الارض من المقاصد الضرورية التي تساعد تحقيق الغاية التي وجد لها الانسان وهي عبادة الرحمن جل جلاله وهو من مكملات المقاصد الضرورية.

ثالثاً- الجبال أوتاداً للأرض: قال تعالى:﴿وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾(النبأ٧) والأوتاد جمع وتد أي جعلنا الجبال أوتاداً للأرض لتسـكن ولا تتحرك كما ترسـى الخيام بالأوتاد (خان،١٩٩٢، ١٥/٣٠). إنَّ من مقاصـد الله تعالى في خلق الجبال ثبيت الأرض بها، فارسـها فيها كما يرسـى البيت بالأوتاد، حتى لا تميد بأهلها، وتكون الأرض مهاداً لهم ولولا وجود الجبال لأصـاب العباد المشـقة والعسـر من كثرة ميد الارض بهم(النسـفي، ١٩٩٨، ٣/٥٩٠) قال تعالى:﴿وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِـيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا﴾(النحل١٥)، فوجود هذه الجبال من كمال رحمة الله بعباده لضعفهم، وعن الامام أحمد

بن حنبل–رحمه الله–: عن النبي ﷺ: " لما خلق الله الأرض جعلت تميل، فخلق الجبال وألقاها عليها فاستقرت، فتعجبت الملائكة من خلق الجبال..."(ابن حنبل،١٩٩٥، ١٢٢٥٤، ٢٧٧/١٩)، فإنما كانت الجبال أوتاداً؛ لأن جذورها في الأرض مغروسة، ولأنها تمنع الأرض من الاضطراب كالأوتاد التي تربط بها السفن لتثبيتها، فلا يختل نظامها ولا تضطرب حركتها(ابن عاشور،١٩٨٤، ١٥/٣٠؛ خان،١٩٩٢، ٣٠/١٥).

رابعاً– حفظ النسل: قال تعالى:﴿ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ﴾(النبأ٨) أي جعل من كل مخلوق زوجين، وجعل منهم ذكوراً وإناثاً وفيه " إيماء إلى ما في ذلك الخلق من حكمة إيجاد قوة التناسل من اقتران الذكر بالأنثى وهو مناط الإيماء إلى الاستدلال على إمكان إعادة الأجساد فإن القادر على إيجاد هذا التكوين العجيب ابتداء بقوة التناسل قادر على إيجاد مثله بمثل تلك الدقة أو أدق. وفيه استدلال على عظيم قدرة الله وحكمته، وامتنان على الناس بأنه خلقهم، وأنه خلقهم بحالة تجعل لكل واحد من الصنفين ما يصلح لأن يكون له زوجاً"(ابن عاشور،١٩٨٤، ١٧/٣٠). وهذا التنوع الرباني في جعل عباده ذكوراً وإناثاً يحقق مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة وهو الحفاظ على النسل البشري وسائر المخلوقات ومن أجل الحفاظ على هذا المقصد العظيم أقام الشارع أحكاماً عدة للحفاظ عليه من جهة الوجود والعدم، فشرع له الزواج وحث عليه ورتب عليه الأجر، ما أجل التوالد وفق شريعة الله ﷻ لإعمار الكون قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾(الفرقان ٥٤)." فمن هذا الماء اختلق الجنين: ذكراً فهو نسب، وأنثى فهو صهر، بما أنها موضع للصهر، لذا لزم حفظ هذا الكائن من منشأه إلى أجله ومعنى هذا الحفظ: أريدَ بهِ حفظُ الانسابِ اي النسلِ من التعطيلِ، فظاهرُ عدهِ من الضروري، لأنَّ النَّسلَ هو خلفةُ أفرادِ النوعِ، فلو تعطلَ يؤول تعطيلهُ الى اضمحلالِ النوعِ وانتقاصهِ، كما قال لوطٌ ﷺ لقومهِ: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾، (العنكبوت٢٩، الأيوبي،١٩٩٨،ص٢١٣). أي تقطعون الطريق لبقاء النسل بعدولكم عن النساء(الماوردي،٢٨٢/٤، الشعراوي،١٩٩٧، ١٤٢/١٨). وبهذا يتبين خطر الدعوة الى المثلية[١] التي تعود بالنقص على أحد أهم مقاصد الشريعة وهو النسل.

---

(١) تعريف المثلي: في اللغة، فالمثلي: نسبة إلى المثل وهو النظير والشبيه. قال ابن فارس –رحمه الله–: (الميم والثاء واللام، أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء.. أما في الاصطلاح فيذكر بأنه: عقد يحل الاستمتاع بين شخصين من جنس واحد. أي بين ذكرين أو بين أنثيين. حيث يُعقد رسميا بين شخصين من جنس واحد، كما يعقد بين الرجل والمرأة، فيصيران شريكين في الحياة، ويجري بينهما ما يجري بين الرجل والمرأة المتزوجين، وهو أمر مستحدث لم يكن معروفا من قبل، فقد كان هناك اللواط والسحاق، ولكن لم يكن تشريعا في قوانين ودساتير

ومن مقاصـــد الله تبارك وتعالى في خلقه الأزواج، أن تتعدد المخلوقات أنواعاً وألواناً وصوراً وألسِنَةً، فيدخل في هذا كل زوج من قبيح وحسن، وطويل وقصير لتختلف الأحوال، فيقع الاعتبار فيشكر الفاضل، ويصبر المفضول(خان،١٩٩٢، ٣١/١٥؛ المقدم،٢٠١٦، ١٤/١٨٧).

خامساً- حفظ العقل بالنوم: قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾ (النبأ٩) إنَّ مِنْ مقاصد الله ﷻ في خلقه النوم لعباده، الراحة والسكينة لأجسادهم في الليل بعد ما أصابهم النصب في طلب المعيشة وسائر شؤون الحياة، وإنَّ مقصد النوم ينسجم مع مصالح الناس في معاشهم، ورفع الحرج والعنت عنهم، وإرادة التخفيف أو التيسير عليهم(يسري،٢٠١٣، ٨٢٧/٢)، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء ٢٨). فجعل الله النوم سبباً للقوة بعد الضعف، وهي حالة متكررة لا يخلون من الشعور بما فيها من العبرة لأن تدبير نظام النوم وما يطرأ عليه من اليقظة أشبه حال بحال الموت وما يعقبه من البعث، وبالنوم يحافظ الانسان على مقاصد الشريعة، كحفظ العقل فالنوم يلجيء الإنسان إلى قطع العمل لتحصل راحة لمجموعه العصبي الذي ركنه في الدماغ، فبتلك الراحة يستجد العصب قواه التي أوهنها عمل الحواس وحركات الأعضاء وأعمالها، بحيث لو تعلقت رغبة أحد بالسهر لا بد له من أن يغلبه النوم وذلك لطف بالإنسان بحيث يحصل له ما به منفعة مداركه قسراً عليه لئلا يتهاون به وكذلك حفظ النفس، ولذلك قيل: إن أقل الناس نوماً أقصرهم عمراً(ابن عاشور،١٩٨٤، ١٩/٣٠). وكذلك يمكن للمكلف أن يحقق من النوم مقاصداً عظيمة فيأجر عليها، كالنوم ينوي به التقوي على العبادة، وتقوية البدن واعادة نشاطه من أجل الكسب الحلال والانفاق على العيال، وطلب العلم وغير ذلك من المقاصد الحسنة.

سادساً- حفظ الانفس والاعراض: وذلك ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ (النبأ١٠) أي: كاللباس لإحاطة ظلمته بكل أحد وستره لهم، ووجه النعمة في ذلك أن ظلمة الليل تستر الإنسان عن العيون إذا أراد هرباً من عدو أو بياتاً له، أو إخفاء ما لا يحب الإنسان اطلاع غيره عليه فيتحقق به مقصد الستر.

سابعاً- حفظ الابدان: قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ (النبأ١١) إن الابدان تحتاج للطعام والشراب والحركة لتقبى على قيد الحياة، فإذا كان الناس يسبتون في اليل فتنقطع اعمالهم، ويستعيدون به نشاطهم، فإن النهار مخالف لليل، فإن الناس ينتشرون فيه، وليتمكنوا من مختلف

الدول والأمم إلاّ في العصور المتأخرة.

الأعمال بسبب إبصارهم الشخوص والطرق (النسفي،١٩٩٨، ٥٤١/٢؛ العمادي،٨٧/٩) ليحققوا مقاصدهم الدنيوية أو ما يعود عليها بالحفظ، ومقاصدهم الأخروية التي فيها نجاتهم.

ثامناً- حفظ الانفس بإنزال المطر: قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاء ثَجَّاجًا﴾ (النبأ ١٤)، إنَّ انزال المطر من السماء على الأرض مِن ضروريات الحياة، فبه تنبت الارض وتخرج للناس سنابل حب وشجرٍ وكلأ، وما فيه صلاح ابداهم ومعاشهم، وهذا مِنْ مقاصد الله ﷻ في خلق السموات قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيد﴾ (ق ١٠).

فالله ﷻ جعل المطر سبباً من اسباب احياء الأرض بإنبات النبات، وفيه أيضاً مِنة على المعرضين عن النَظرِ في دلائل صنع الله التي هي دواع لشكر المنعم بها لما فيها من منافع للناس من رزقهم ورزق أنعامهم، ومن تنعمهم وجمال مرائيهم فإنهم لو شكروا المنعم بها لكانوا عند ما يبلغهم عنه أنه يدعوهم إلى النظر في الأدلة مستعدين للنظر، بتوقع أن تكون الدعوة البالغة إليهم صادقة العزو إلى الله فما خفيت عنهم الدلالة(النسفي،١٩٩٨، ٥٩٠/٣؛ ابن عاشور،١٩٨٤، ٢٥/٣٠).

تاسعاً- الحب والنبات والشجر: ذكر الله ﷻ في هاتين الآيتين الضروريات والحاجيات والتحسينيات فقال: ﴿لِّنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾ (النبأ ١٥- ١٦). فمن الضروريات الحب المقتات للناس مثل: الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والأرز، والقطنية، وهي الحبوب التي هي ثمرة السنابل ونحوها لأن حياة الانسان والبهائم تتوقف على وجودها لأنها غالب غذائها ولما أودع الله فيها من معادن وفوائد يصعب الحصول عليها من غيرها العمادي،١٩٨٤، ٨٨/٩؛ ابن عاشور،١٩٨٤، ٢٧/٣٠؛خان،١٩٩٨، ٣٣/١٥.

ثم ذكر المولى ﷻ بعد ذلك الحاجيات وهي التي أن فقدت لا تعود بالنقض على الضروريات ولكن المكلف يقع في العسر والحرج، فمن عليهم الحاجيات رحمةً بهم رفعاً للحرج والمشقة عنهم، كما أنَّ الآية تحتمل أنَّ المراد(بالنبات) هو ما تأكله البهائم عند رعيها(طالب،١٩٩٩، ٩٩١/١٢).

وأما التحسينيات فقد أثبتها الله تبارك وتعالى في كتابه بقوله: ﴿وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾ (النبأ ١٦)، وهي الأشجار التي لها ساق، فيخرج بهذا الماء الثجاج الزروع والنخيل والأعناب وغيرها من أشجار الفواكه التي يتنعم الانسان بها، وبها يظهر إتمام المنة لأنهم كانوا يحبون الجنات والحدائق لما فيها من التنعم بالظلال والثمار والمياه وجمال المنظر، ولذلك أتبعت بوصف ألفافا لأنه يزيدها حسنا، وإن كان الفلاحون عندنا يفضلون التباعد بين الأشجار لأن ذلك أوفر لكمية

الثمار لأنَّ تباعدها أسعد لها بتخلل الهواء وشعاع الشمس، لكن مساق الآية هنا الامتنان بما فيه نعيم الناس (ابن عاشور،١٩٨٤، ٢٧/٣٠؛ خان،١٩٩٨، ٣٣/١٥).

وهذه التحسينيات على رغمن من أنها لا تصل إلى الضرورة والحاجة، ولا يترتب على فوتها اختلال في الحياة ولا اضطرب الأحوال، ويمكن الاستغناء عنها ولا تؤدي إلى ضيق ومشقةٍ، وهي أدنى مراتب المصالح، ولكنها تقع موقع التحسين والتجويد (الغزالي،١٩٧١، ص١٦٩). وبها يكون الانسان منعماً غاية التنعيم.

وترتبط مراتب المقاصد الثلاث ارتباطاً وثيقاً فلحفظ الضروريات، لابد من حفظ الحاجيات والتحسينيات؛ لأنَّ الاخلال بالحاجي والتحسيني بإطلاق يخلُ بالضروري، ولكلِ واحد من هذه المراتب الثلاث مُكمِلات تكمِلُ المصلحة وتؤكد حكمتها ومن رحمة الله بعباده أنه حفظها لهم(طالب،١٩٩٩، ٩٩١/١٢).

الخاتمة

الْحَمْد لِلَّهِ خَيْر مَعْبُودٍ وَخَير مَقصُودٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ اَلْوُجُودِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدْ اَلْمَحْمُودْ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتُ اَلْمُؤْمِنِينَ ذَوَاتُ اَلْفَضْلِ اَلْمَشْهُودِ، وَعَلَى آلِهِ اَلطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابهُ اَلسَّابِقِينَ حَفَظَةَ اَلدِّينِ، وَمِنْ اِهْتَدَى بِهُدَاهُ قَصْدًا وَحُبًّا وَحِفْظًا لِهَذَا اَلدِّينِ.

أما بعد: فَبَعْدَ أَنْ تفَضلَ اَللَّه تَعَالَى عَلِي بِالِانْتِهَاءِ مِنْ هذا اَلبحث أَضعُ أهم النَتَائِج تَوصَلتُ إليها وَكَمَا يَلِي:

النتائج:

١- إنَّ أحكام الشريعة لها مقاصدٌ وغاياتٌ عظيمةٌ، توجهت ارادة الشارع الحكيم لتحقيقها، بجلبُ المصالحِ للعباد وردءُ المفاسدِ عنهم في الدارينِ، ولكي تتحقق مقاصد الشارع من التشريع، لابد من قواعد يسير عليها المجتهدون في استنباط الأحكام المقاصدية من الأدلة الكلية والجزئية.

٢- إنَّ مقاصدَ الشريعةِ مبنيةٌ على الإستنباطِ والغوص في معاني النصوص، مما يتيحُ للبعضُ استنباط احكام مقاصدية تتناسب مع الواقع من الآيات القرآنية.

٣- يتميزُ القرآن الكريم عن سائر الكتب بأنه كتاب لا تنتهي عجائبه لذلك يمكن استخراج المزيد من قواعدُ المقاصدِ التي تعبر عن المعاني الغائية التي قصدها الشارع من التشريع.

٤- أن القرآن الكريم يحتاج الى المزيد من الدراسة والغوص في اعماق النصوص لاستخراج مقاصده.

٥- أن مقاصد الله تبارك وتعالى متنوعة ومتعددة في المخلوق الواحد وهذا من كماله ودقة صنعه جل جلاله.

المصادر

القرآن الكريم

الأيوبي، محمد. (١٩٩٨). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط١). دار الهجرة. الرياض. السعودية .

الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل. (١٩٨٥). الموسوعة القرآنية. (ط١). مؤسسة سجل العرب. القاهرة. مصر.

الأزهر، محمد بن أحمد. (١٩٦٦). تهذيب اللغة. (ط١). الدار المصرية. القاهرة. مصر

الآمدي، علي بن أبي علي. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. المكتب الإسلامي. بيروت – دمشق. لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٢). صحيح البخاري. (ط١). دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٩٩٨). الأدب المفرد. (ط١). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض. السعودية .

البغوي، الحسين بن مسعود. (١٤٢٠هـ). تفسير البغوي. (ط١). دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان

الجرجاني، علي بن محمد. (١٩٨٣). التعريفات. (ط١). دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٩٨٤). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (ط٣). دار العلم للملايين. بيروت. لبنان.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٩٩٧). البرهان في أصول الفقه. (ط١). دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

الخادمي، نور الدين. (٢٠٠٨). أبحاث في مقاصد الشريعة. (ط١). دار المعارف. بيروت. لبنان.

الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٩). مختار الصحاح. (ط٥). المكتبة العصرية، الدار النموذجية. بيروت – صيدا. لبنان.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٣). شرح الزركشي. (ط٣). دار العبيكان. الرياض. السعودية.

الزمخشري، محمود بن عمر. (١٩٨٧). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. (ط٣). دار الريان للتراث. القاهرة – دار الكتاب العربي. بيروت.

الزنداني، عبد المجيد بن عزيز. (د.ت). بينات الرسول صلى الله عليه وسلم ومعجزاته. دار الإيمان. القاهرة. مصر.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). الموافقات. (ط١). دار ابن عفان. السعودية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٢). الاعتصام. (ط١). دار ابن عفان. السعودية .الشعراوي، محمد متولي. (١٩٩٧). تفسير الشعراوي. مطابع أخبار اليوم. القاهرة. مصر

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (١٩٨٤). التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر. تونس.

العمادي، محمد بن مصطفى. (د.ت). إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود). دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

الغزالي، محمد بن محمد. (١٩٩٣). المستصفى. (ط١). دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

خان، محمد صديق. (١٩٩٢). فتح البيان في مقاصد القرآن. المكتبة العصرية. صيدا – بيروت. لبنان

القادري، عبد الله أحمد. (٢٠٠٢). الإسلام وضروريات الحياة. (ط٣). دار المجتمع. جدة. السعودية.

القرطبي، محمد بن أحمد. (١٩٦٤). الجامع لأحكام القرآن. (ط٢). دار الكتب المصرية. القاهرة. مصر.

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم. (٢٠٠٠). قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة وتحليلًا. (ط١). دار الفكر. دمشق. سوريا.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر. (١٩١٠). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط١). مطبعة شركة المطبوعات العلمية. القاهرة. مصر.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). كتاب العين. دار ومكتبة الهلال. بيروت. لبنان .الكواري، كاملة بنت محمد. (٢٠٠٨).

تفسير غريب القرآن. (ط١). دار ابن حزم. بيروت. لبنان.

الماوردي، علي بن محمد. (د.ت). النكت والعيون (تفسير الماوردي). دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

محمد بكر إسماعيل. (١٩٩٩). دراسات في علوم القرآن. (ط٢). دار المنار. القاهرة. مصر.

الأشقر، عمر. (٢٠٠٥). المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي. (ط١). دار النفائس. عمّان. الأردن.

المرداوي، علي بن سليمان. (١٩٥٥). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ط١). دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر. بيروت. لبنان .الأيوبي، محمد. (١٩٩٨). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط١). دار الهجرة. الرياض. السعودية.

العالم، يوسف حامد. (١٩٩٣). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. (ط١). الدار العالمية للكتب. الرياض. السعودية .الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل. (١٩٨٥). الموسوعة القرآنية. (ط١). مؤسسة سجل العرب. القاهرة. مصر.

الريسوني، أحمد. (١٩٩٠). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. (ط٧). دار الأمان. الرباط. المغرب.

النووي، محيي الدين. (١٩٥٥). المجموع شرح المهذب. إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي. القاهرة. مصر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٧٤). الإتقان في علوم القرآن. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. مصر.

Sources

The Holy Quran

Ayoobi، Mohammad. (1998). *The Objectives of Islamic Law and Their Relation to Legal Evidences*. (1st ed.). Dar Al-Hijra. Riyadh. Saudi Arabia.

Al-Abyari، Ibrahim bin Ismail. (1985). *The Quranic Encyclopedia*. (1st ed.). Foundation of Arab Records. Cairo. Egypt.

Al-Azhari، Mohammad bin Ahmed. (1966). *Tahdheeb Al-Lughah*. (1st ed.). Dar Al-Misriyah. Cairo. Egypt.

Al-Amidi، Ali bin Abi Ali. (n.d.). *Al-Ihkam in Usul Al-Ahkam*. Al-Maktabah Al-Islamiyyah. Beirut - Damascus. Lebanon.

Al-Bukhari، Mohammad bin Ismail. (2002). *Sahih Al-Bukhari*. (1st ed.). Dar Ihyā' Al-Turāth Al-'Arabī. Beirut. Lebanon.

Al-Bukhari، Mohammad bin Ismail. (1998). *Al-Adab Al-Mufrad*. (1st ed.). Maktabah Al-Ma'arif for Publishing and Distribution. Riyadh. Saudi Arabia.

Al-Baghawi، Hussein bin Mas'ud. (1420 AH). *Tafseer Al-Baghawi*. (1st ed.). Dar Ihyā' Al-Turāth Al-'Arabī. Beirut. Lebanon.

Al-Jurjani، Ali bin Mohammad. (1983). *At-Taarifat*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah. Beirut. Lebanon.

Al-Johari، Ismail bin Hamad. (1984). *Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiyyah*. (3rd ed.). Dar Al-'Ilm Lil-Malayīn. Beirut. Lebanon.

Al-Juwaini، Abdul Malik bin Abdul Allah. (1997). *Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah. Beirut. Lebanon.

Al-Khademi، Nooruddin. (2008). *Researches in the Objectives of Islamic Law*. (1st ed.). Dar Al-Ma'arif. Beirut. Lebanon.

Al-Razi، Mohammad bin Abu Bakr. (1999). *Mukhtar Al-Sihah*. (5th ed.). Al-Maktabah Al-Asriyah، Al-Dar Al-Namudhajiyah. Beirut - Sidon. Lebanon.

Al-Zarkashi، Mohammad bin Abdul Allah. (1993). *Sharh Al-Zarkashi*. (3rd ed.). Dar Al-'Abikan. Riyadh. Saudi Arabia.

Al-Zamakhshari، Mahmood bin Omar. (1987). *Al-Kashaf An Haqa'iq Ghawamid At-Tanzeel*. (3rd ed.). Dar Al-Riyan for Heritage. Cairo - Dar Al-Kitab Al-Arabi. Beirut.

Al-Zandani، Abdul Majid bin Aziz. (n.d.). *The Signs of the Prophet Muhammad (PBUH) and His Miracles*. Dar Al-Iman. Cairo. Egypt.

Al-Shatibi، Ibrahim bin Musa. (1997). *Al-Muwafaqat*. (1st ed.). Dar Ibn Afan. Saudi Arabia.

Al-Shatibi، Ibrahim bin Musa. (1992). *Al-I'tisam*. (1st ed.). Dar Ibn Afan. Saudi Arabia.

Al-Sha'rawi، Mohammad Metwally. (1997). *Tafseer Al-Sha'rawi*. Akhbar Al-Youm Printing Press. Cairo. Egypt.

Ibn Ashour، Mohammad Al-Taher bin Mohammad. (1984). *At-Tahrir wa At-Tanweer*. Al-Dar Al-Tunisiyyah for Publishing. Tunis. Tunisia.

Al-'Amadi، Mohammad bin Mustafa. (n.d.). *Irshad Al-Aql As-Saleem to the Merits of the Noble Quran (Tafseer Abi Saud)*. Dar Ihyā' Al-Turāth Al-'Arabī. Beirut. Lebanon.

Al-Ghazali، Mohammad bin Mohammad. (1993). *Al-Mustasfa*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah. Beirut. Lebanon.

Khan، Mohammad Sadiq. (1992). *Fath Al-Bayan fi Maqasid Al-Quran*. Al-Maktabah Al-Asriyah. Sidon - Beirut. Lebanon.

Al-Qadri، Abdullah Ahmad. (2002). *Islam and the Necessities of Life*. (3rd ed.). Dar Al-Mujtama'. Jeddah. Saudi Arabia.

Al-Qurtubi، Mohammad bin Ahmed. (1964). *Al-Jami' Li-Ahkam Al-Quran*. (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Misriyah. Cairo. Egypt.

Al-Kilani، Abdul Rahman Ibrahim. (2000). *Qawa'id Al-Maqasid Inda Al-Imam Al-Shatibi 'Ardan wa Dirasatan wa Tahlilan*. (1st ed.). Dar Al-Fikr. Damascus. Syria.

Al-Kasani، Alaa' Al-Din Abu Bakr. (1910). *Bada'i' As-Sanai' Fi Tartib Ash-Sharai'*. (1st ed.). Matba'at Sharikat Al-Matbou'at Al-'Ilmiyyah. Cairo. Egypt.

Al-Farahidi، Khalil bin Ahmad. (n.d.). *Kitab Al-Ayn*. Dar wa Maktabah Al-Hilal. Beirut. Lebanon.

Al-Kuwari، Kamila bint Mohammad. (2008). *Tafseer Gharib Al-Quran*. (1st ed.). Dar Ibn Hazm. Beirut. Lebanon.

Al-Mawardi، Ali bin Mohammad. (n.d.). *An-Nukat wa Al-Ayoon (Tafseer Al-Mawardi)*. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah. Beirut. Lebanon.

Mohammad Bakir Ismail. (1999). *Studies in Quranic Sciences*. (2nd ed.). Dar Al-Manar. Cairo. Egypt.

Ash-Shukr، Omar. (2005). *Introduction to Islamic Law and Fiqh*. (1st ed.). Dar Al-Nafa'is. Amman. Jordan.

Al-Mardawi، Ali bin Suleiman. (1955). *Al-Insaf Fi Ma'rifat Al-Rajih Min Al-Khilaf*. (1st ed.). Dar Ihyā' Al-Turāth Al-'Arabī. Beirut. Lebanon.

Muslim، Muslim bin Al-Hajjaj. (n.d.). *Sahih Muslim*. Dar Ihyā' Al-Turāth Al-'Arabī.

Beirut. Lebanon.

Ibn Faris، Ahmad bin Faris. (1979). *Mu'jam Maqayis Al-Lughah*. Dar Al-Fikr. Beirut. Lebanon.

Ayoobi، Mohammad. (1998). *The Objectives of Islamic Law and Their Relation to Legal Evidences*. (1st ed.). Dar Al-Hijra. Riyadh. Saudi Arabia.

Al-'Alam، Youssef Hamed. (1993). *The General Objectives of Islamic Law*. (1st ed.). Al-Dar Al-'Alamiyyah for Books. Riyadh. Saudi Arabia.

Al-Abyari، Ibrahim bin Ismail. (1985). *The Quranic Encyclopedia*. (1st ed.). Foundation of Arab Records. Cairo. Egypt.

Al-Risooni، Ahmad. (1990). *The Theory of Objectives in Imam Al-Shatibi's Thought*. (7th ed.). Dar Al-Amān. Rabat. Morocco.

Al-Nawawi، Muhyi al-Din. (1955). *Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhab*. Al-Idarah At-Tab'ah Al-Maniriyah، Matba'at At-Tadamun Al-Ikhwi. Cairo. Egypt.

Al-Suyuti، Abdul Rahman bin Abi Bakr. (1974). *Al-Itqan Fi Ulum Al-Quran*. Al-Hay'ah Al-Misriyah Al-Aama Li-Kitab. Cairo. Egypt.